الديحاني يقترح إنشاء مراكز إسعاف دائمة على الطرق السريعة والمناطق النائية

أعلن النائب فرز الديحاني عن تقدمه باقتراح برغبة في شأن إنشاء مراكز إسعاف دائمة على الطرق السريعة والمناطق النائية مجهزة وفقاً للمواصفات العالمية، جاء في مقدمته ما يلي:

نظراً لكثرة الحوادث المرورية التي تقع على الخطوط السريعة البعيدة نسبيا عن المناطق السكنية والمستشفيات، وما ينجم عن ذلك من تأخر وصول الإسعاف وإنقاذ المصابين من تلك الحوادث، لذا فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة التالي:

«إنشاء مراكز إسعاف دائمة على الطرق السريعة والمناطق النائية والطرق التي يصعب الوصول إليها بالسرعة المطلوبة، يتم تجهيزها طبقا للمواصفات العالمية لأنظمة الإسعاف وبجميع المستلزمات الطبية الخاصة بالإسعافات الأولية مع توفير دراجات نارية للمسعفين لتقديم خدمة الإسعاف الأولية لحين وصول سيارة الإسعاف لنقل المصاب إلى المستشفى»

الغانم يستقبل البطل الأولمبي الرامي عبدالله الطرقي

مرزوق الغانم يستقبل عبدالله الطرقي الطرقي

استقبل رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم في مكتبه أمس، البطل الأولمبي الرامي عبدالله الطرقي الرشيدي، وذلك بمناسبة فوزه بالميدالية البرونزية في رماية السكيت في أولمبياد طوكيو.

وهنأ الغانم الطرقي بالإنجاز الذي تحقق بعد منافسة شديدة مع أبطال العالم وتكراره للإنجاز الذي حققه في أولمبياد ريو دي جانيرو عندما حقق البرونزية أيضاً.

السويط يقترح فرض رقابة برلمانية مالية على بند مصروفات الوزراء السرية

رياض عواد

أعلن النائب ثامر السويط عن تقدمه باقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة.

ويقضي الاقتراح بإلزام رئيس الديوان بأن يقدم إلى مجلس الأمة خلال شهر من انتهاء كل سنة مالية، بصفة سرية تقريرا مفصلاً عن كل مبلغ منصرف على بند المصروفات السرية (الخاصة) .

كما يقضي الاقتراح بإدخال مجلس الأمة كطرف في الرقابة عند إحالة الخلاف بين الجهة صاحبة المناقصة وديوان المحاسبة إلى مجلس الوزراء، بحيث يخطر رئيس مجلس الوزراء مجلس الأمة بقراره حول الخلاف قبل ثلاثين يوماً من العمل به. ونص الاقتراح على ما يلي:

(المادة الأولى): تضاف فقرة جديدة للمواد (13) و (53) و(80) من القانون رقم (30) لسنة 1964 المشار إليه نصوصها الآتي:

المادة 13 (فقرة أخيرة)

على أن يُخطر رئيس مجلس الوزراء مجلس الأمة بالقرار ومبرراته قبل مباشرة الترسية أو التعاقد محل الخلاف بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ وصول الإخطار إلى مجلس الأمة في دور انعقاد قائم فعلياً».

المادة 53 (فقرة جديدة):

على كل وزير أن يقدم تقريراً نصف سنوي إلى مجلس الأمة ومجلس الوزراء عن جهود الوزارة والجهات التابعة له منذ تولية منصبه في تحصيل مستحقات الوزارة لدى الغير، وما تم بخصوص باقي المخالفات المالية المتكررة التي يرصدها ديوان المحاسبة، ومدى الالتزام بقواعد وأحكام القانون رقم (30) لسنة 1964، والقانون رقم (49) لسنة 2016 سالف الذكر، ويعد عدم الالتزام بهذا التكليف مخالفة جسيمة».

المادة 80 (فقرة أخيرة)

ويقدم رئيس الديوان إلى مجلس الأمة خلال شهر من انتهاء كل سنة مالية، بصفة سرية، تقريراً مفصل عن كل مبلغ منصرف على بند المصروفات السرية مع بيان الغرض من الصرف، وذلك بالنسبة إلى كل جهة مدرج بميزانيتها اعتماد مخصص لهذا الغرض».

(المادة الثانية) : يستبدل بنص المادة (33) من القانون رقم (30) لسنة 1964 المشار إليه النص الآتي: إذا وقع خلاف بين الديوان وإحدى الوزارات أو المصالح أو الإدارات أو الهيئات العامة بشأن الرقابة التي يمارسها الديوان، يُعرض الأمر على مجلس الوزراء للبت فيه، ويُعمل بالقرار الذي يصدره المجلس على أن يقوم رئيس ديوان المحاسبة بإخطار مجلس الأمة بالموضوع فوراً «.

(المادة الثالثة) : يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الرابعة): على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون.

ونصت المذكرة الايضاحية على ما يلي: جاء هذا الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة فأضافت المادة الأولى بعض النصوص على الوجه التالي:

المادة 13 فقرة أخيره:

حيث أن من اختصاصات ديوان المحاسبة إخضاع المناقصات الخاصة بالتوريدات والأشغال العامة إذا بلغت قيمة المناقصة الواحدة مائة ألف دينار فأكثر كما جاء في المادة (13) من القانون ذاته، وهي المادة التي تمنع الجهة صاحبة المناقصة من التعاقد مع المتعهد أو المقاول الذي رئي إرساء العطاء عليه إلا بعد الحصول على الترخيص بذلك من السلطة المختصة بالديوان.

ولما كانت ذات المادة تسمح للجهة المختصة في حال اعتراض رئيس ديوان المحاسبة على المناقصة وإصرار الوزير عليها أن يرفع الوزير وجهتي النظر إلى مجلس الوزراء الذي يبت في الموضوع بعد الاستماع لرأي رئيس الديوان.

فإنه وتعزيزاً للشفافية في الإجراءات تم إضافة فقرة أخيرة كما جاءت في هذا الاقتراح للمادة (13) والغاية منها وضع مجلس الأمة كجهة رقابية في الصورة ، عند إحالة الخلاف بين الجهة صاحبة المناقصة وديوان المحاسبة إلى مجلس الوزراء، بحيث يخطر رئيس مجلس الوزراء مجلس الأمة بقراره حول الخلاف قبل ثلاثين يوماً من العمل به.

المادة 53 (فقرة جديدة)

تنص المادة (17) من الدستور على أن « للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن «.

حيث لوحظ أن الجهات الحكومية كثيراً ما ترتكب مخالفات مالية وتجاوزات إدارية ذات أثر مالي، ومعدل هذه المخالفات في تزايد مستمر – في الوقت ذاته تقوم تقارير ديوان المحاسبة برصد هذه المخالفات إذا يكاد لا يخلو تقرير من الحديث عن المخالفات المالية، وسبب عدم معالجتها يتم ترحيلها سنة بعد الأخرى.

ومن ثم كان لابد من التصدي لهذه الظاهرة باعتبار نشاط الوزير في مواجهة هذه الظاهرة عنصراً من عناصر تقييم أدائه، لما يحمله ذلك من انعكاس لمدى التزامه بالنص الدستوري المنوه عنه ومدى احترامه لقدسية المال.

من أجل ذلك تم إضافة فقرة جديدة لهذا الاقتراح بمقتضاها أصبح كل وزير ملزم بموافاة مجلس الأمة ومجلس الوزراء بتقرير نصف سنوي عن جهود الوزارة والجهات التابعة له منذ توليه منصبه في تحصيل مستحقات الدولة لدى الغير.

المادة 80 (فقرة أخيرة)

تتناول المادة (80) من قانون ديوان المحاسبة، موضوع المصروفات السرية (والتي يعبر عنها قانون الميزانية بالمصروفات الخاصة)

وهذه المادة لا تدع مجالا لمجلس الأمة لممارسة حقه في الرقابة على الاعتمادات المخصصة في الميزانية للمصروفات السرية (الخاصة)، مع أنها أموال عامة من حق أعضاء مجلس الأمة أن يمارسوا في شأنها صلاحياتهم الدستورية في الرقابة عليها، سواء من حيث مبلغها أو من حيث الأغراض التي صرفت من أجلها .

وللتحقق كذلك من أن هذه الاعتمادات قد وجهت لما فيه المصلحة العامة، وأن المسئولين لم يتجاوزا في شأنها الاعتمادات المقررة في الميزانية لهذا الغرض.

من أجل ذلك تم إضافة فقرة جديدة إلى المادة (80) توجب رئيس الديوان أن يقدم إلى مجلس الأمة خلال شهر من انتهاء كل سنة مالية، بصفة سرية أيضاً تقرير مفصلاً عن كل مبلغ منصرف على بند المصروفات السرية (الخاصة) مع بيان الغرض من الصرف، وذلك بالنسبة إلى كل جهة مدرج بميزانيتها اعتماد مخصص لهذا الغرض، ولا شك أن أعضاء مجلس الأمة مؤتمنون على هذه السرية وأولى الناس بالحفاظ عليها.

ثامر السويط

3 نواب يقترحون إنشاء شركة تشرف على توزيع وتشغيل مواقف السيارات المملوكة من الدولة

جانب من جلسة سابقة

أعلن 3 نواب عن تقدمهم باقتراح برغبة باستحداث شركة باسم (شركة إدارة المواقف العمومية) تشرف على توزيع وإدارة وتجهيز وتشغيل مواقف السيارات المملوكة من الدولة.

ويقضي الاقتراح الذي تقدم به كل من النواب أسامة الشاهين ود. حمد المطر، ود. عبدالعزيز الصقعبي بأن تؤسس الشركة وفق قواعد هيئة الشراكة بين القطاعين العام والخاص، ويكون هناك نسبة من ملكيتها –وبالتالي أرباحها– تخصص للاكتتاب العام للمواطنين.

ونص الاقتراح على ما يلي:

على الدولة أن تسعى دائماً وراء توفير إمكانيات العمل والإبداع للمواطنين، لتقوية اقتصاد الدولة وخلق فرص عمل جديدة.

بجانب كون الكويت تعاني من أزمة مرورية حادة، ومن مظاهرها عدم توفير المساحات المناسبة لركن السيارات، والتي يتسبب توقفها بشكل خاطئ بتضييق الشوارع، وحصول حوادث مرورية لعدم ركن السيارات في الأماكن المناسبة والصحيحة.

لذا فإننا أتقدم بالاقتراح برغبة التالي:

• استحداث (شركة إدارة المواقف العمومية) تشرف على توزيع وإدارة وتجهيز وتشغيل الساحات المستغلة والمستحدثة كمواقف سيارات والمملوكة من الدولة.

• تؤسس (شركة إدارة المواقف العمومية) وفق قواعد (هيئة الشراكة بين القطاعين العام والخاص)، وعليه يكون هناك نسبة من ملكيتها –وبالتالي أرباحها– تخصص للاكتتاب العام للمواطنين.

• يجوز للشركة طرح هذه الساحات للشباب الراغبين بإدارتها وتجهيزها وفق ضوابط منها:

(يشترط أن تكون المجموعة الإدارية لا تقل عن الشخصين، وعدد الأشخاص في المجموعة الإدارية يزداد مع حجم المساحة التي سيديرونها)

• تحدد (شركة إدارة المواقف العمومية) القواعد والمواصفات الهندسية للمواقف.

• المجموعة الحاصلة على الموافقة توقع عقد لإدارة المساحة التي حصلوا عليها، والمجموعة تكون مسؤولة عن القيام بأعمال التجهيز الواجبة للساحة.

• التكلف بمصاريف تجهيز ساحة المواقف والصيانة والتنظيف اليومي سيكون للمجموعة المديرة.

• يحق للشركة مباشرة– أو من خلال شباب مبادرين مؤهلين– استغلال مساحات المواقف في أنشطة مرخصة مناسبة، مثل: تنظيف السيارات والصيانة البسيطة وزينة السيارات.

• تقتصر الاستثمارات في المواقف العمومية المدارة من (الشركة)– أو شباب مبادرين مؤهلين– على مشروعات صغيرة كويتية.

• تحدد (الشركة) قيمة المخالفات والغرامات لكل مخالفة، وتحدد المدة المسموح بها للسيارات بالوقوف بالمجان، ويجوز أن تذهب المخالفات والغرامات كإيراد للمجموعة المديرة.

• تنسق (الشركة) مع وزارة الداخلية والوزارات الأخرى بشأن الغرامات وضمان تحصيلها.

• يصرح للمجموعة المديرة قدرة تحرير المخالفات للسيارات التي: تتوقف بطريقة غير منظمة أو تتلف تجهيزات الساحة أو تتوقف لمدة تفوق المدة المسموح بها.

• تحدد (شركة إدارة المواقف العمومية) قواعد والمواصفات الهندسية للمواقف، سواء التي تديرها بنفسها، أو التي تطرحها للإدارة من قبل شباب مبادرين مؤهلين.

• تراقب وتدعم (شركة إدارة المواقف العمومية) عمل المجموعات الإدارية من الجوانب التالية:

– الجوانب الإدارية لعمل المجموعة.

– الجوانب المالية والمحاسبية.

– تقدم أو تأخر العمل في تجهيز ساحة المواقف.

– حالة الساحة بعد البدء في استخدامها من جهة النظافة والترتيب.

• يجوز للدولة تخصيص مساحات إضافية للشركة كمواقف أرضية او متعددة الأدوار، لاستثمارها واستخدامها، مقابل رسوم عادلة للخزينة العامة للدولة.»

«التعليمية» البرلمانية تجتمع 26 الجاري للاطلاع على الخطة النهائية لوزارة التربية

«العودة إلى المدارس».. سيناريوهات متعدّدة وتهديدات نيابية

من اجتماع سابق للجنة التعليمية مع مسؤولي وزارة التربية

مع الإقبال الكبير على التطعيم ضد فيروس كورونا المستجد، في طريق بلوغ المناعة المجتمعية، قبل بدء العام الدراسي، وفق ترجيحات المسؤولين، وتطعيم غالبية اليافعين الذين تتراوح أعمارهم بين 12 و16 عاماً وعددهم نحو 280 ألفاً من طلبة المدارس، تعددت سيناريوهات خطة العودة إلى الدراسة، وسط طروحات متباينة للعملية بين من يرى عودة شاملة، ومن يفضلها «مدمجة» تجمع ما بين المدرسة والمنزل، وثالث يرجح الابقاء على الدراسة عن بُعد في الفصل الأول والعودة الكاملة في الثاني.

مصادر نيابية، قالت: إن الأطراف المعنية بعودة الدراسة لا تزال تدرس السيناريو الأمثل والأقل ضرراً، والذي يحمل في طياته التراجع عن القرار وعدم تحمل المسؤولية»، مؤكدة أن «اتخاذ القرار لا يتوقف على انحسار الوباء أو التطعيم أو المناعة المجتمعية أو استعدادات المدارس، إنما يتوقف الأمر برمته على مسؤولية القرار، فلا أحد يريد أن يكون في الواجهة ويتحمل مسؤوليته في حال حدوث أي أمر سلبي لا قدرالله.

وأوضحت المصادر، أن «اللجنة التعليمية البرلمانية اجتمعت مع الجهات المعنية أكثر من مرة، لكن الأمر لم يحسم، وجميع المسؤولين الذين حضروا اجتماعات التعليمية لا يملكون القرار، أو بالأحرى لا يريدون تحمل تبعاته، ويفضلون قراراً من جهات عليا، لا قراراً يتحمله مسؤول.

وذكرت أن «أطراف عودة العام الدراسي 2021–2022 وعدوا اللجنة التعليمية البرلمانية بالحسم أكثر من مرة، لكن التردد غلب على قراراتهم»، مشيرة إلى «أنهم وعدوا اللجنة بالحسم بعد عطلة عيد الأضحى، لكنهم جاءوا الاجتماع وطلبوا التمديد حتى 15 الجاري، وطلبوا أيضاً التمديد، واللجنة منحتهم الفرصة الأخيرة حتى اجتماع 26 الجاري للإتيان بخطة العودة للدراسة، بشرط أن تكون خطة مبنية على دراسة وبالإمكان تطبيقها على أرض الواقع».

في السياق نفسه، وضع رئيس اللجنة النائب الدكتور حمد المطر وزير التربية الدكتور علي المضف، أمام خيارين، أن يعلن عن خطة الوزارة بوضوح لعودة الدراسة وطريقة العودة، أو يتحمّل مسؤوليته السياسية والمساءلة. وقال المطر، مخاطباً الوزير «الآن الجميع يتساءل عن خطة عودة الدراسة بشكل قاطع، فهل العودة كاملة شاملة لجميع المراحل التعليمية أم عودة تدريجية بنظام (تعليم مهجّن) يوماً بيوم؟»، مؤكداً أن «مسؤوليتك كوزير التربية تحتم عليك إعلان الخطة بشكل واضح، ومسؤوليتنا محاسبتك إن كان هناك تقصير»، معلناً عن اجتماع للجنة التعليمية في 26 الجاري، فإمّا رؤية أو مُساءلة.

قدم اقتراحاً برغبة يقضي بالتسمية

المطر لوزير الأوقاف: ما أسباب عدم إطلاق اسم الراحل وليد العلي على المركز الثقافي بالمسجد الكبير؟

وجه النائب الدكتور حمد المطر سؤالاً إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية عيسى الكندري، يتضمن أسباب عدم إطلاق اسم الشيخ الدكتور وليد العلي رحمه الله على المركز الثقافي بالمسجد الكبير؟، وما الذي قدمته الوزارة وفاء لهذا الرجل الذي كان إماما وخطيبا لأكثر من 10 سنوات؟، داعيا إلى تزويده بصورة ضوئية من الخطابات التي تمت آنذاك بخصوص موضوع الفقيد وتسمية المركز الثقافي باسمه، وصورة ضوئية من تصريحات مسؤولي الوزارة عن الفقيد الشيخ الدكتور وليد العلي رحمه الله، والمكونات الإدارية التابعة للمسجد الكبير من خلال خريطة هندسية توضح اسم كل مكون وحجمه والتبعية الإدارية. وقدم المطر في ذات السياق اقتراحاً برغبة يقضي بتسمية المركز الثقافي بالمسجد الكبير باسم الشيخ الدكتور وليد العلي رحمه الله، بعد أن توفي بهجوم إرهابي في بوركينا فاسو من خلال رحلة دعوية هو والداعية فهد الحسيني رحمه الله في تاريخ 13/8/2017. وقال المطر «عبر سمو الأمير الراحل الشيخ صباح الأحمد رحمه الله بعد الحادث مباشرة عن بالغ حزنه لهذا العمل الإجرامي، ووجه بإرسال طائرة خاصة لنقل جثماني الفقيدين وكل وسائل الإعلام المحلية والدولية تناولت الخبر بشكل خاص».

وأضاف «ذكرت وزارة الأوقاف على لسان وكيلها السيد فريد عادي باطلاق اسم المرحوم الشيخ الدكتور وليد العلي على مبنى المركز الثقافي في المسجد الكبير».

من جانب آخر، خاطب النائب د. حمد المطر وزير التربية د. علي المضف بالتالي: الكل يتساءل عن خطة عودة الدراسة بشكل قاطع، هل العودة كاملة شاملة لجميع المراحل التعليمية، أم عودة تدريجية بنظام «تعليم مهجن» يوم بيوم؟ وأضاف: مسؤوليتك تحتم عليك إعلان الخطة بشكل واضح، ومسؤوليتنا هي محاسبتك إن كان هناك تقصير.

د. حمد المطر

عيسى الكندري